ويحتمل ان تكون لفظية والاستعارة غير مجردة بان تكون القرينة ليست
من اوصاف المستعار ولا المستعار منه الثانية تسمى مجردة وذلك ما
قرن بما يلايم المستعار له كقول كثير

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا ... غلقت لضحكته رقاب المال

المستعار هنا هو الرداء استعير للمعروف بجامع الصون والستر فان
معروفه يستر عرض صاحبه ستر الرداء الملقى عليه والصفة هي قوله
غمر لانها صفة تلايم المعروف لا الرداء ثم فرع على ذلك قوله اذا تبسم
ضاحكا فانها صفة صاحب الرداء وليس صفة للرداء قال المصنف عليه
قوله تعالى فاذاقها الله ولم يقل كساها فان بالاذاقة اصابتهم بما استعير
له اللباس كانه قال فاصابها الله بلباس الجوع والخوف قال الزمخشري
الاذاقة جرت عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في البلايا وما يمس منها
يقولون ذاق فلان البؤس واذاقها العذاب شبه ما يدرك من اثر
الضرر والالم بما يدرك من طعم المر فان قيل الترشيح ابلغ من التجريد
فهلا قيل كساها الله لباس الجوع قلنا لان الادراك بالذوق يستلزم
الادراك باللمس من غير عكس فكان في الاذاقة اشعار بشدة الاصابة فان
قيل ما الحكمة في ان لم يقل فاذاقها الله طعم الجوع قلنا لان الطعم وان
لايم الاذاقة فهو مفوت لما يفيده لفظ اللباس من بيان ان الجوع والخوف
عم اثرهما جميع البدن عموم الملابس انتهى وحاصله ان تجريد الاستعارة
ههنا اختاره الى ايضاح لان الاذاقة لا تلايم المستعار له وهو اثر
العذاب اذ الذوق حقيقة في الطعوم فلذلك احتاج الى ان يجعل
الذوق استعارة عن اصابة العذاب ثم اوقع على اللباس فصار
اللباس استعارة تجريدية لانها وان كان ما قرنت به لا يلايم المستعار
له على سبيل الحقيقة فانه يلايمه على سبيل الاستعارة فعلم
بذلك ان قولنا في الاستعارة التجريدية والترشيحية الاقتران بما يناسب
المستعار او المستعار منه انما يريد به ما يلايمه سواء كان ملايمته

له

له حقيقة ام مجازا ونظير الآية الكريمة في ان تجريد الاستعارة وقع بما يلايمها
مجازا بيت كثير السابق فان دلالة حقيقة في الماء الكثير فاطلاقه
على الكثير من المعروف وتجريد الاستعارة المراد للمعروف تجريد بما يلايم المستعار
منه كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم
فانه استعير الشراء للاختيار مرشح بالربح والتجارة اللذين هما من
متعلقات الشراء وقال الطيبي اجتمع في هذه الآية الكريمة الترشيح والتجريد
فالترشيح في قوله تعالى اشتروا والتجريد في قوله وما كانوا مهتدين وفيه
نظر ومنه قوله

ينازعني رداء عبد عمرو ... رويدك يا اخا عمرو بن بكر
لي الشطر الذي ملكت يميني ... ودونك فاعتجر منه بشطر

فقد استعار الرداء للسيف ووصفه بالاعتجار الذي هو وصف للرداء الذي هو
المستعار منه قوله وقد يجتمعان اي يجتمع التجريد والترشيح كما في قول زهير

لدى اسد شاكي السلاح مقذف ... له لبد اظفاره لم تقلم

احدهما اعلم ان المراد بقولنا الوصف الملايم في هذا الباب ما كان مناسبا
سواء كان بالحقيقة ام المجاز ممكنا او مستحيلا ثم يوصف به باعتبار التخييل
وغير الملايم ما لم يكن مناسبا سواء كان ممكنا ام مستحيلا او اعني بالمناسب ما يذكر
معه غالبا ويختص به اذا تقرر ذلك فاعلم ان الوصف المذكور مع الاستعارة
على اقسام الاول ما لا يلايم واحدا من الطرفين لا حقيقة ولا مجازا مثل رايت
اسدا بحرا فان بحرا استعارة ثانية لا يحصل بها ترشيح لقولك اسدا لان البحر ليس
مناسبا للشجاع ولا مناسبا للحيوان المفترس الثاني ما لا يلايم واحدا منهما
باعتبار الحقيقة ويلايمهما باعتبار المجاز كقوله غمر الرداء فان لفظ الغمر لا يلايم
باعتبار الحقيقة الرداء الحقيقي ولا المعروف وباعتبار المجاز يناسب كلاهما
فنقول ثوب عمرو معروف على سبيل المجاز وبهذا يتبين لك ان ما ادعاه
المصنف وغيره من ان قول كثير غمر الرداء متعين لان يكون مقترنا بما يلايم المستعار
له حقيقة ويلايم المستعار منه مجازا كقوله شاكي السلاح غير انا نقول

Copyright © King Saud University